

قرار

لرئيس جماعة الخميسات
يقضي بتنظيم مباريات لتوظيف

- طبيب من الدرجة الأولى تخصص: (الطب العام)- مهندس معماري (تخصص الهندسة المعمارية)
- ممرض (ممرض متعدد الاختصاصات) - تقني من الدرجة الثالثة: (تخصص: - الهندسة المدنية - الأشغال الكبرى
- تنمية المعلومات - شبكة المعلومات)- وتقني الدرجة الرابعة تخصص: (الكهرباء العمومية - ميكانيك
- السيارات وسياسة الآليات والعربات).

إن رئيس جماعة الخميسات،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما تم تعديله وتتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والإمتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و مناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.99.651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

- بناء على المرسوم رقم 2.17.535 صادر في 2017/12/28 المتعلق بالنظام الأساسي للمرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها .
- بناء على منشور الوزير الأول رقم 02.359 الصادر في 29 ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه.
- بناء على قرار وزير الداخلية عدد 24.1168 الصادر في 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 9 غشت 2019 و D 7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 عدد D6167 بتاريخ 3 دجنبر 2020؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D9616/DDCTD/2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 6 ماي 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على قرار الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012

*****يقرر مايلي*****

- **المادة الأولى:** تنظم يوم **2012** بثنوية الياسمين بالخميسات ومؤسسات أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك ابتداء من الساعة التاسعة صباحا، مباراة التوظيف في الدرجات المشار إليها في الجدول أسفله المرفق بهذا القرار.
- **المادة الثانية :** ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب كل درجة وفق الجدول أسفله ويخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين " الحاملين لبطاقة شخص معاق" طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997 .

الدرجات	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الدبلوم
طبيب من الدرجة الأولى	الطب العام	01	شهادة دكتوراه في الطب العام أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.
مهندس معماري	الهندسة المعمارية	01	دبلوم مهندس معماري المسلم من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية تخصص الهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.
ممرض درجة 1	ممرض متعدد التخصصات	03	- دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة . - دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.
تقني من الدرجة الثالثة	الهندسة المدنية	02	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادات أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 أو إحدى الشهادات المعادلة.
تقني من الدرجة الثالثة	الأشغال الكبرى	02	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادات أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 أو إحدى الشهادات المعادلة.
تقني من الدرجة الثالثة	تنمية المعلومات Development informatique	05	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادات أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 أو إحدى الشهادات المعادلة.
تقني من الدرجة الثالثة	شبكات المعلومات Réseaux informatique	05	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادات أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 أو إحدى الشهادات المعادلة.
تقني من الدرجة الرابعة	الكهرباء العمومية	04	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادات أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 أو إحدى الشهادات المعادلة.
تقني من الدرجة الرابعة	ميكانيك السيارات وسياقة الآليات والعربات	02	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادات أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 أو إحدى الشهادات المعادلة. رخصة السياقة من نوع D و C.

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح في وجه أصحاب الدبلومات والشهادات المطلوبة للترشح في مختلف الدرجات ويتكون الملف من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
 - 2- نسختان مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل مصحوبة بنسختين من قرار المعادلة عند الإقتضاء (أنظر الجدول).
 - 3- السجل العدلي أو بطاقة السوابق.
 - 4- نسختان مصادق عليهما لبطاقة التعريف الوطنية.
 - 5- ثلاثة أظرفة بريدية تحمل الطابع البريدي وعنوان المترشح.
 - 6- سيرة ذاتية.
 - 7- نسخة من رخصة السياقة صنف C و D بالنسبة للتقنيين من الدرجة الرابعة فيما يخص ميكانيك السيارات وسيارة الآليات والعربات.
- (الوثائق المذكورة أعلاه لا يجب أن يتجاوز تاريخ تسلمها 3 أشهر).

■ **المادة الرابعة:** تشتمل مباريات التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مدتها ومعاملاتها وفق الجدول أسفله.

نوع الإختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الإختبار الكتابي	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختبارية	(4) أربع ساعات	4
الإختبار شفوي أو تطبيقي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة يهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

■ **المادة الخامسة:** تودع ملفات الترشيح بمصلحة الموارد البشرية بجماعة الخميسات ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيح يوم قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن كافة الوثائق أو وضع خارج الآجال. وسيتم نشر لائحة المترشحين والمترشحات المقبولين لاجتياز المباراة، وكذا لائحة النتائج النهائية للمباراة بما فيها لائحة الإلتظار على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وكذا البوابة الإلكترونية للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma.

■ **المادة السادسة :** ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وكذا البوابة الإلكترونية للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma حرر بالخميسات في

الإمضاء:

President de la commune
de khemisset
Missour Hassan

